EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات

التقرير الشهري نوفمبر ٢٠٢٣

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين

التقرير الشهري نوفمبر 2023

إعداد وتحرير/

أحمد عبد اللطيف

مديروحدة الدعم والمساعدة القانونية

تدقيق لغوي/

مارسيل نظمي

إخراج فني/

سمر صبري

مُلخص تنفيذي

تُصدر مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، نشرتها القانونية الحادية عشر خلال عام 2023، التي تُغطي الفترة من 1 نوفمبر إلى 30 نوفمبر 2023، وتهدف إلى تسليط الضوء على قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام القضاء المصري خلال الشهر الذي يغطيه التقرير، وعلى مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة، وكذا عرض وتحليل القوانين ومشروعات القوانين المعروضة على السُلطة التشريعية، وأخيرًا عرض بروفايل لأحد الصحفيين المحبوسين؛ نستعرض فيه أبرز الانتهاكات التي تعرّض لها، ونعرض القوانين التي تمنع وتُجرّم هذه الانتهاكات؛ حيث تنقسم النشرة إلى عدد 4 أقسام رئيسية كما يلي:

القسم الأول القسم الأول يستعرّض القضايا التي نُظرت خلال شهر نوفمبر وعددها 20 قضية، بواقع 3 قضايا جنائية، وعدد 17 قضايا عُمالية

وتنوّعت القضايا التي شهدها شهر نوفمبر من حيث نوعيتها؛ حيث جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بعدد 10 قضايا، قضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي بعدد 4 قضايا، بينما جاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية وقضايا تفسير الأحكام بعدد قضيتين لكل منهما، في حين جاءت قضايا طلب فصل صحفي من العملى وقضايا الادعاء المدني في جنحة تزوير محرر بعدد قضية واحدة لكل منهما.

كذلك يستعرّض القسم الأول من النشرة، الجهات القضائية التي قامت بنظر قضايا الصحفيين/ات خلال شهر نوفمبر وعددها 9 جهات قضائية؛ حيث نظرت دوائر العمال في محكمة جنوب الجيزة عدد 8 قضايا، ونظرت دوائر العمال في محكمة استئناف القاهرة عدد 6 قضايا، ونظرت دوائر العمال فى محكمة شمال القاهرة عدد 3 قضايا، فيما نظرت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة، محكمة جنح النزهة، نيابة أمن الدولة العليا عدد قضية واحدة لكل منهم.

بينما يتناول **القسم الثاني** من النشرة، مجهودات فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، خلال شهر نوفمبر من عام 2023، وقد تمثّلت مجهودات فريق وحدة الدعم القانوني بالمرصد في تقديم دعمًا مُباشرًا لمصلحة 20 صحفياً/ة في عدد 20 قضية متداولة أمام القضاء، هذه القضايا هي؛ أولًا: فيمَا يتعلق بالقضايا الجنائية، إذ حضر الفريق القانوني 3 جلسات تجديد حبس أمام دوائر الإرهاب في محاكم الجنايات ونيابة أمن الدولة العليا، وعدد 3 جلسات محاكمة موضوعية أمام محكمة الجنح، فضلًا عن القيام بعدد 5 أعمال إدارية، تنوّعت بين الاستعلام عن قرارات جلسات.

ثانيًا: فيمَا يتعلق بالقضايا العمالية، فقد حضر فريق الدعم والمساعدة القانونية عدد 15 جلسة أمام محاكم أول درجة، إلى جانب حضور عدد 6 جلسات أمام محاكم الاستئناف، وجلستين أمام مصلحة خبراء شمال الجيزة، إضافة إلى القيام بعدد 21 عملاً إدارياً داخل المحاكم، وقد تنوعت الأعمال الإدارية بين تسليم واستلام أوراق ودعاوى من وإلى قلم المحضرين، واستخراج صور رسمية من الأحكام، واستكمال تأسيس شركة لمصلحة صحفيين.

أما **القسم الثالث** من النشرة، فيستعرّض موضوع الشهر؛ حيث يتم اختيار موضوع أو مشكلة قانونية تخص الصحفيين/ات والإعلاميين/ات أثيرت خلال الشهر، وقد تبّنت النشرة القانونية لشهر نوفمبر موضوع "حرمة الحياة الخاصة للمواطنين مفهومها وحمايتها وصور الاعتداء عليها".

أخيرًا يعرض **آخر أقسام** النشرة،بروفايل خاص بأحد الصحفيين المحبوسين احتياطيًا؛ فيستعرض البيانات الأساسية للصحفي المحبوس، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس على ذمّتها، وكذا عرض أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي خلال مراحل القبض عليه، ومرحلة التحقيق داخل النيابة، ومراحل تجديد الحبس، مع إبراز المواد القانونية التي تجرم هذه الانتهاكات التي وقعت بحق الصحفي. وقد وقع الاختيار على الصحفي محمد سعد خطاب.

مقدمة

تتُعد حرية الصِّحافة من الأعمدة الرئيسية، التي يشيد عليها معمار الدول الديمقراطية الحديثة، حيث تتيح تدفقًا حُرًا للمعلومات، بما يُسهم في تشكيل وعي المواطن، وتوضيح ما له من حقوق، وما عليه من التزامات، وهي جزءٌ أساسي ورئيسي من الحريات العامة، وتُعد مؤشرًا على شكل وطبيعة نظام الحُكم السائد في أي دولة.

ويُعد الصحفيون/ات نبض المجتمع وصوته؛ فمن المفترض أنهم من يمارسون دور الرِّقابة على سياسات الحكومة، وتنفيذ برامجها ومشروعاتها، وتُعدّ خدمة المواطنين هدفًا أساسيًا لوجود الصِّحافة نظرًا لقدرتها على نشر الأخبار والتأثير بشكلٍ غير محدود، ومن ثَم فإن لوسائل الإعلام دورًا هامًا في تثقيف أفراد المجتمع وتوعيتهم بالقضايا العامة، كما أنها أداة لا غِنى عنها في المناقشات العامة التي تساعد بصورة مباشرة في تعزيز تلك النقاشات، التي تهدف إلى النهوض بالمجتمع.

ومن أجل كل ذلك، كفلت المواثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية، حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصِّحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين/ات والإعلاميين/ات؛ فنصّت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن لكل شخصٍ حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار، وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين بأيَّة وسيلة، ودونمَا اعتبارٍ للحدود.

وإلى جانب نصوص المعاهدات والمواثيق الدولية، حرص المُشرّع المصري على ضمان حرية التعبير وحرية الصِّحافة فنص الدستور المصري على حرية الصحافة وحظر الرِّقابة على الصحف، والحفاظ على استقلال المؤسسات الصحفية، في المواد 70، 71، 72 منه.

وعلى الرغم من كل ذلك، يعيش الصحفيون/ات في مصر أوضاعًا شديدة الصعوبة؛ حيث يتعرّضون إلى انتهاكات مُختلفة من جهات مُتعددة؛ فمن جانب السلطات، يتعرّض الصحفيون/ات إلى انتهاكات القبض والحبس والتعرّض لاتهامات فضفاضة بسبب آرائهم، مثل نشر أخبار كاذبة والانضمام إلى جماعة إرهابية، ومن ناحية مؤسساتهم الصحفية، يتعرّض العديد من الصحفيين/ات للفصل التعسفي دون حتى أن يحصل على مُستحقاته كاملة، وفيما يتعلق بعلاقتهم بالنقابة فإن عدد من الصحفيين/ات يواجهون صعوبات وعراقيل تحول دون انضمامهم إليها؛ لأنهم يعملون بمواقع إلكترونية وليست مطبوعات ورقية. تتشابك كل هذه المشكلات لتضع الصحفيين/ات بين شِقّي الرحى.

أما شهر نوفمبر 2023، فقد شهد حالات حبس صحفيين كأداة للتنكيل بهم، وذلك بالمخالفة لما ورد بنص الدستور المصري، الذي حرص على حماية الحرية الشخصية للمواطنين/ات في مادته رقم 54، كما حرص على افتراض قرينة البراءة في المواطنين في مادته رقم 96، بل تجاوز الأمر إلى استخدام الحبس الاحتياطي لفترات طويلة، بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية، الذي نص في الفقرة الأخيرة من المادة 143، على وضع حد أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـ 24 شهرًا.

لم تقتصر الانتهاكات التي تعرّض لها الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على السُلطتين القضائية والتنفيذية فقط، بل امتد إلى المؤسسات الصحفية التي يعملون بها؛ حيث تنوّعت الانتهاكات إلى تكليف المؤسسات الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بأعمال صحفية دون تحرير عقود عمل لهم، متجاوزين المُدة القانونية المنصوص عليها في قانون العمل المصري، وصولًا إلى قيام المؤسسات بإنهاء علاقة العمل بشكل مُنفرد دون مسوغ قانوني، وفصل الصحفيين/ات تعسفيًا.

في إطار كل ذلك، تتناول النشرة القانونية لشهر أكتوبر 2023، والصادرة عن وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، رصد آخر تطورات الإجراءات القانونية التي تمّت في القضايا المنظورة، سواءً أمام النيابات العامة، أو أمام محاكم الجنايات في القضايا الجنائية، وأمام المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف في القضايا العمالية، وكذا عرض وتحليل لأهم القوانين المطروحة على السُلطة التشريعية.

منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في إعداد هذه النشرة، على عددٍ من المصادر؛ حيث تنوّعت بين المصادر المباشرة والمصادر غير المباشرة، والتي تتمثّل في:

-المصادر المباشرة: تتمثّل تلك المصادر في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواءً كانت محاضر الشرطة، أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، أو البرقيات التلغرافية المُرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين آخرين قاموا بحضور التحقيقات، وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

-المصادر غير المباشرة: وتتمثّل تلك المصادر في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى، التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

القسم الأول :

تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال شهر نوفمبر ٢٠٢٣

ويستعرض القسم الأول من التقرير القضايا التي نُظرت خلال شهر نوفمبر 2023، عبر تصنيفها من حيث نوع القضية، وتصنيفها وفقًا لموضوع القضية، والجهات القضائية المنظور أمامها القضايا، وأخيرًا التوزيع الجغرافي للقضايا، وهو ما نتناوله في النِّقَاط التالية:

1 - تصنيف القضايا وفقاً لنوع القضية:

أما تصنيف القضايا التي كانت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد حاضرة فيها، من حيث نوعيتها؛ فهي عدد 17 قضية عمالية، وعدد 3 قضايا جنائية، وذلك وفقًا للشكل التالي:

شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

يتبيّن من الشكل السابق، قيام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بتقديم دعم قانوني في القضايا العُمالية بنسبة 85%، فيما جاءت القضايا الجنائية بنسبة 15%، من إجمالي القضايا المنظورة خلال شهر نوفمبر.

2 - تصنيف القضايا وفقاً لموضوع القضية :

قدّمت الوحدة القانونية بالمرصد، الدعم القانوني في القضايا الجنائية والعُمالية، وتنوّعت موضوعات تلك القضايا؛حيث جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة 50%، وقضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة 20%، وقضايا الإنضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار وبيانات كاذبة وقضايا دعوى تفسير الأحكام بنسبة 10% لكل منهما، وجاءت قضايا فصل من العمل وقضايا الادعاء المدني في دعوى تزوير محرر واستخدامه بنسبة 5% لكل منهما ، وهو ما يوضّحه الرسم التالي:

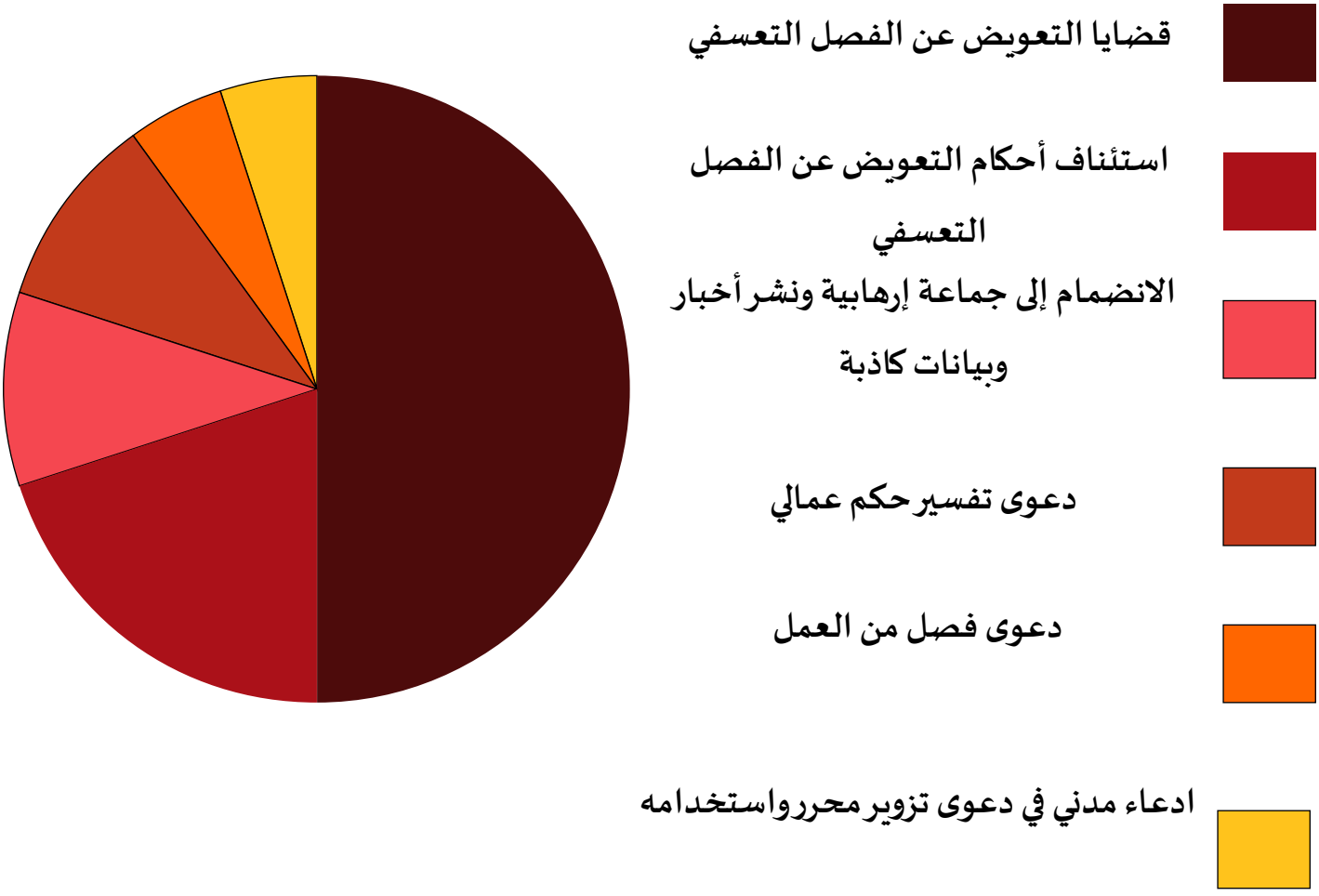

شكل رقم (ب) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

3 -الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا:

حضر محامو وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام في قضايا الصحفيين/ات المنظورة أمام عدد 9 هيئات قضائية، وكان توزيعها وفقًا للجدول التالي:

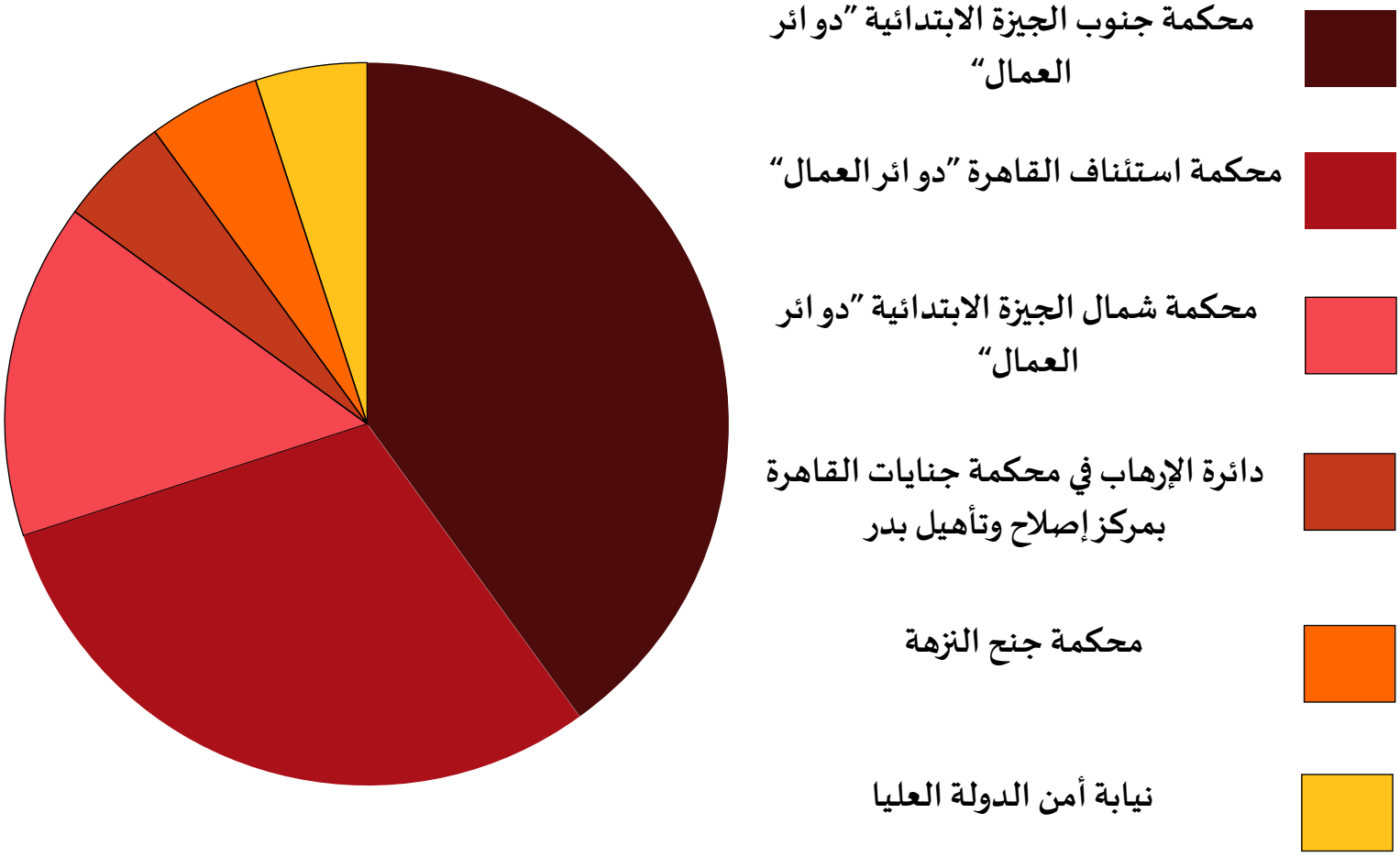

4 -التوزيع الجغرافي للقضايا:

توزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة أمام القضاء على محافظات القاهرة، والجيزة، حيث شهدت محافظة القاهرة عدد 8 قضايا بنسبة بلغت 40%، وشهدت محافظة الجيزة عدد 12 قضية بنسبة بلغت 60% وذلك وفقًا للرسم التالي:

الجيزة

القاهرة

يرجع زيادة القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين/ات المُقدّم لهم/ن الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ "الاختصاص المكاني للمحكمة".

القسم الثاني :

مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر نوفمبر

يستعرض القسم الثاني مجهودات فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، خلال شهر نوفمبر من عام 2023، تمثّلت هذه الجهود في حضور جلسات الصحفيين خلال الشهر، في القضايا الجنائية والعُمالية والمدنية، إلى جانب القيام بكافة الأعمال الإدارية داخل المحاكم، سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر ذاته، أو القضايا الأخرى المؤجلة في أشهر أخرى.

نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد:

قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة خلال شهر نوفمبر 2023 دعمًا قانونيًا مباشرًا لمصلحة 20 صحفياً/ة في 20 قضية، وهو ما يعني فريق الوحدة قدم دعما مباشرًا بنسبة 100%خلال شهر نوفمبر 2023. وذلك وفقًا للشكل التالي:

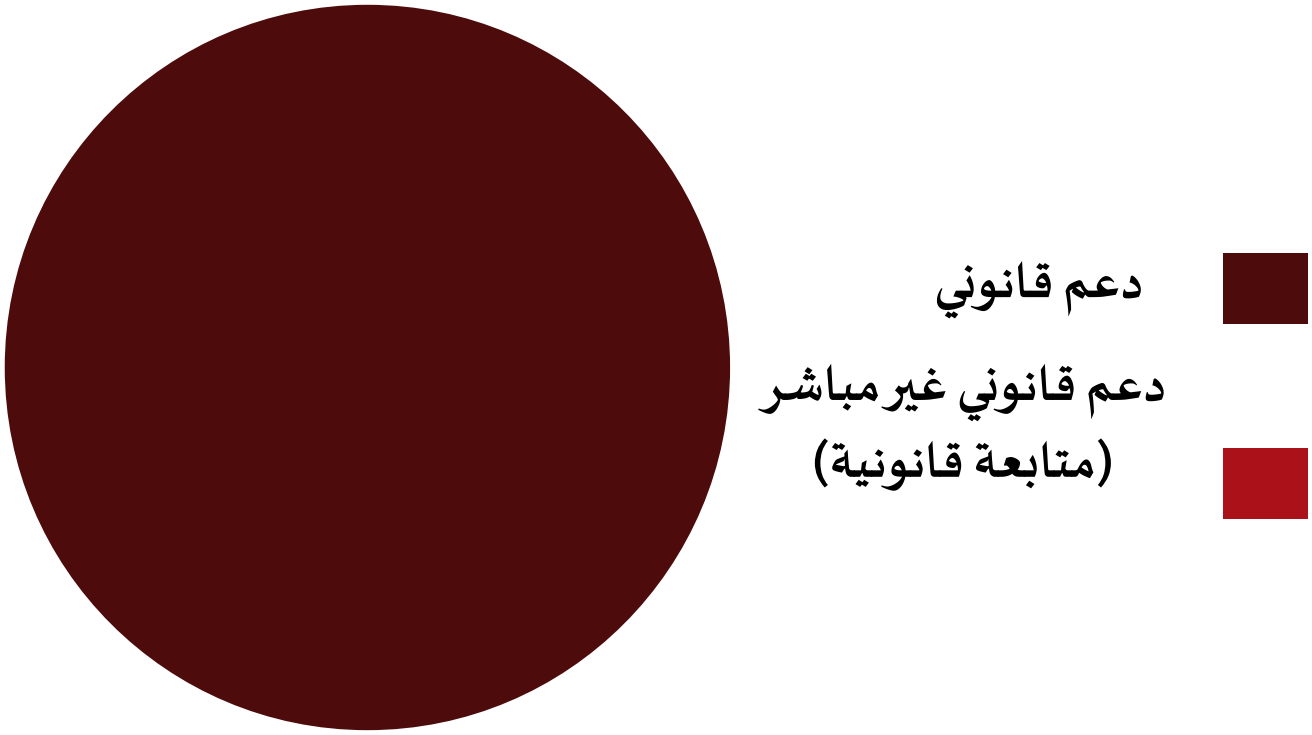

شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المُقدّم

فيمَا يلي بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد خلال الشهر:

أولًا: مجهودات الفريق في القضايا الجنائية:

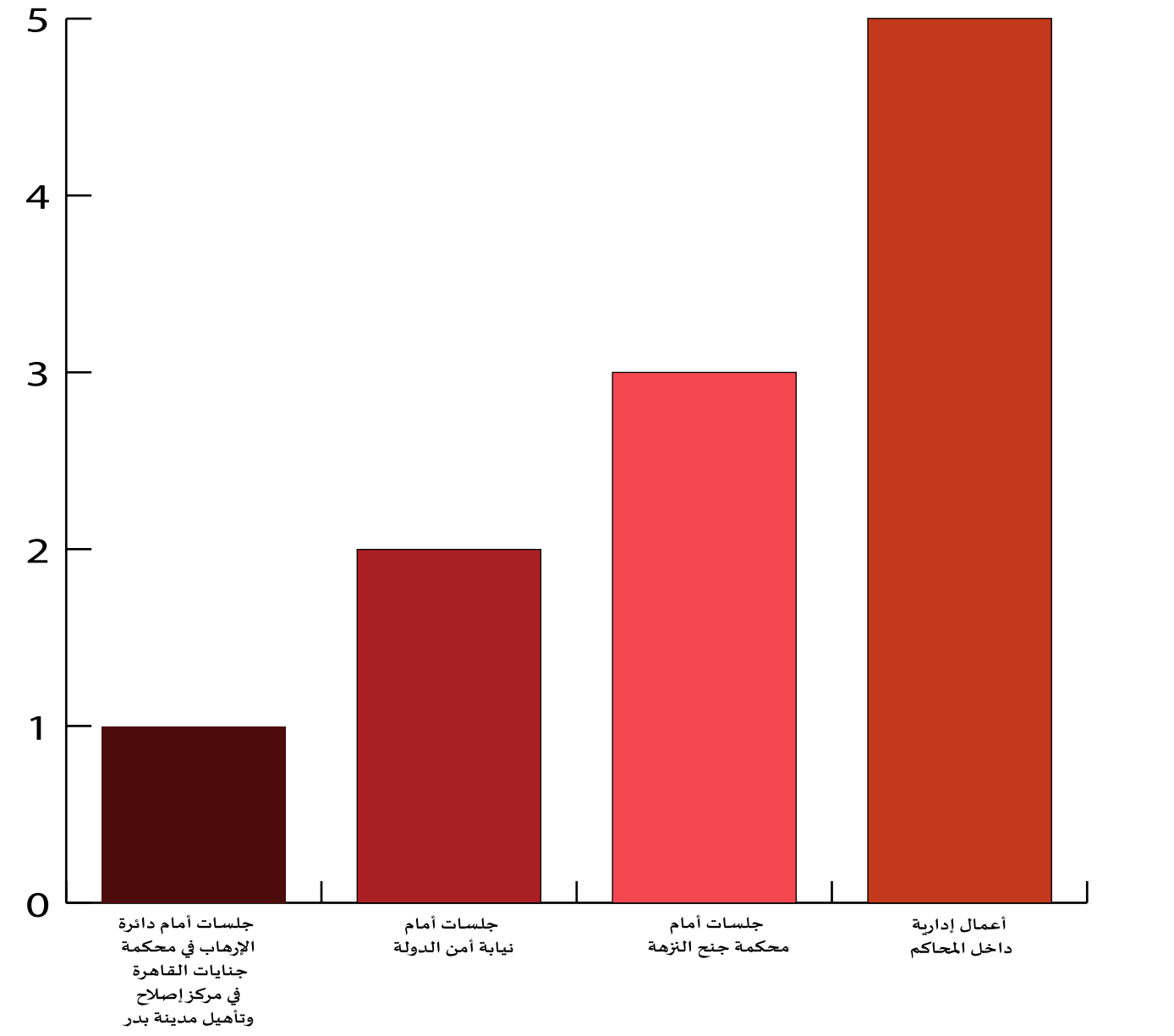

شهد شهر نوفمبر من عام 2023، حضور فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية، عدد 3 جلسات تجديد حبس أمام دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة، ونيابة أمن الدولة العليا، لمصلحة صحفيين اثنين، وحضور ثلاثة جلسات محاكمة واحدة لمصلحة صحفي "كمدعي بالحق المدني" أمام محكمة جنح النزهة، فضلًا عن القيام بعدد 5 أعمال إدارية خاصة بالقضايا الجنائية في أيام مختلفة من شهر نوفمبر.

أ) جلسات المحاكمة

1.القضية رقم لسنة 2023 جنح النزهة

اسم الصحفي/أحمد الدمرداش.

المهنة بالتفصيل/ محرر صحفي.

الاتهامات الموجهة في القضية/ الادعاء مدنيا في جنحة تزوير محرر عرفي واستخدامه.

آخر تطورات القضية/في 8 نوفمبر 2023، قررت المحكمة التأجيل لجلسة 19 نوفمبر 2023 لتقديم مستندات.

في 19 نوفمبر 2023، قررت المحكمة التأجيل لجلسة 22 نوفمبر 2023 لاستكمال المستندات.

في 22 نوفمبر 2023، قضت المحكمة بمعاقبة المتهمة بالحبس لمدة شهرين وقبول الدعوى المدنية المقدمة من الصحفي، وإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة بقيمتها.

2.القضية رقم 2063 لسنة 2023 أمن الدولة العليا

اسم الصحفي: محمد سعد خطاب.

المهنة بالتفصيل:صحفي حر.

الاتهامات الموجهة في القضية:الانضمام لجماعة أُسست على خلاف القانون، ونشر أخبار كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من ارتفاع بضغط الدَّم وارتفاع بالسكر، ويعاني من قصور بعضلة القلب ومرض مناعة ذاتية.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: إلقاء القبض عليه دون تمكينه من إجراء مكالمة لأحد من أفراد أسرته أو محامية بالمخالفة لنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، و اقتياده إلى جهاز الأمن الوطني، وتعرّضه للإيذاء البدني من خلال نزعه من ملابسه، وتقييده بالقيود الحديدية في الحائط، والإيذاء النفسي والعصبي بعدم تمكينه من النوم.

آخر تطورات القضية: في 5 نوفمبر 2023، قررت النيابة استمرار حبس الصحفي 15 يوماً على ذمة التحقيقات.

في 19 نوفمبر 2023، قررت النيابة استمرار حبس الصحفي 15 يوماً على ذمة التحقيقات.

3.القضية رقم 488 لسنة 2019 أمن دولة عليا

اسم الصحفي: مصطفى الخطيب.

المهنة بالتفصيل: مترجم صحفي ومراسل لوكالة أسوشيتد برس الأمريكية.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، وإشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المو اقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة.

الحالة الصحية للصحفي: الوضع الصحي مستقر.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: تعرّض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة يومين، إلى جانب استمرار حبسه الاحتياطي خارج إطار قانون الإجراءات الجنائية، بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي وحددته بـ ثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المُقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

آخر تطورات القضية: في 22 نوفمبر 2023 قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، تجديد حبس الصحفي لمدة 45 يومًا.

ب) الأعمال الإدارية:

قام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بعدد 5 أعمال إدارية خاصة بالقضايا الجنائية، في أيام مختلفة من شهر نوفمبر سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر، أو القضايا المؤجلة لجلسات أخرى، والجدول التالي يوضح الأعمال الإدارية وعددها:

2 الاستعلام عن قرارات الجلسات

3 استخراج أصول مستندات

ثانيًا: مجهودات الفريق في القضايا العمالية:

قام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بعدد من الجهود فيما يتعلق بالقضايا العمالية، سواء من جهة حضور الجلسات، أو من ناحية إنجاز عدد من الأعمال الإدارية، **فيما يلي بيان تفصيلي لجهود الوحدة القانونية في القضايا العمالية:**

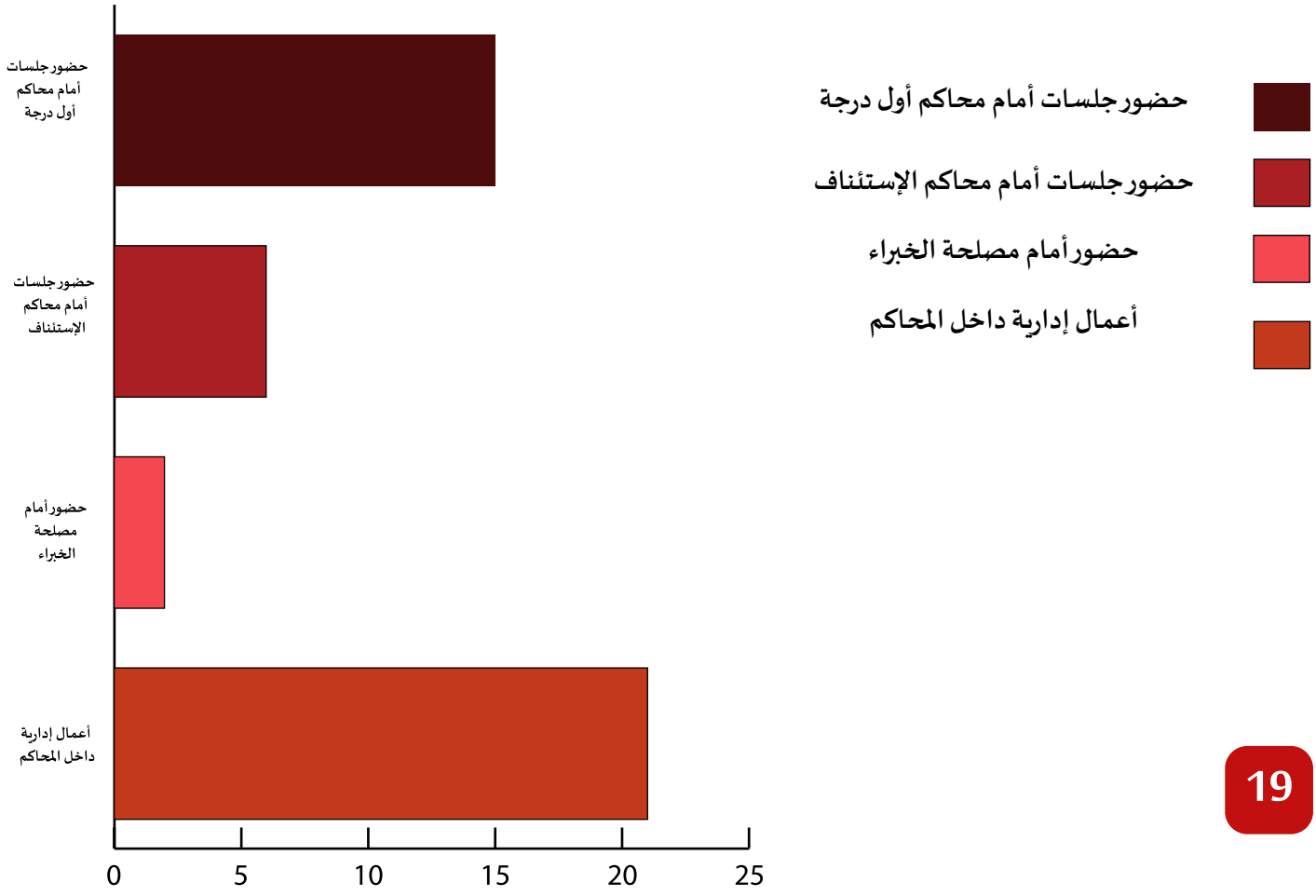

أ) الجلسات في القضايا العمالية:

شهد شهر نوفمبر 2023، حضور فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية 23 جَلسة لمصلحة 17 صحفياً/ة أمام محاكم أول درجة ومحاكم الاستئناف، مصلحة خبراء وزارة العدل، وترجع زيادة عدد الجلسات بالنسبة لعدد القضايا نظرًا لوجود أكثر من جَلسة في أكثر من قضية.

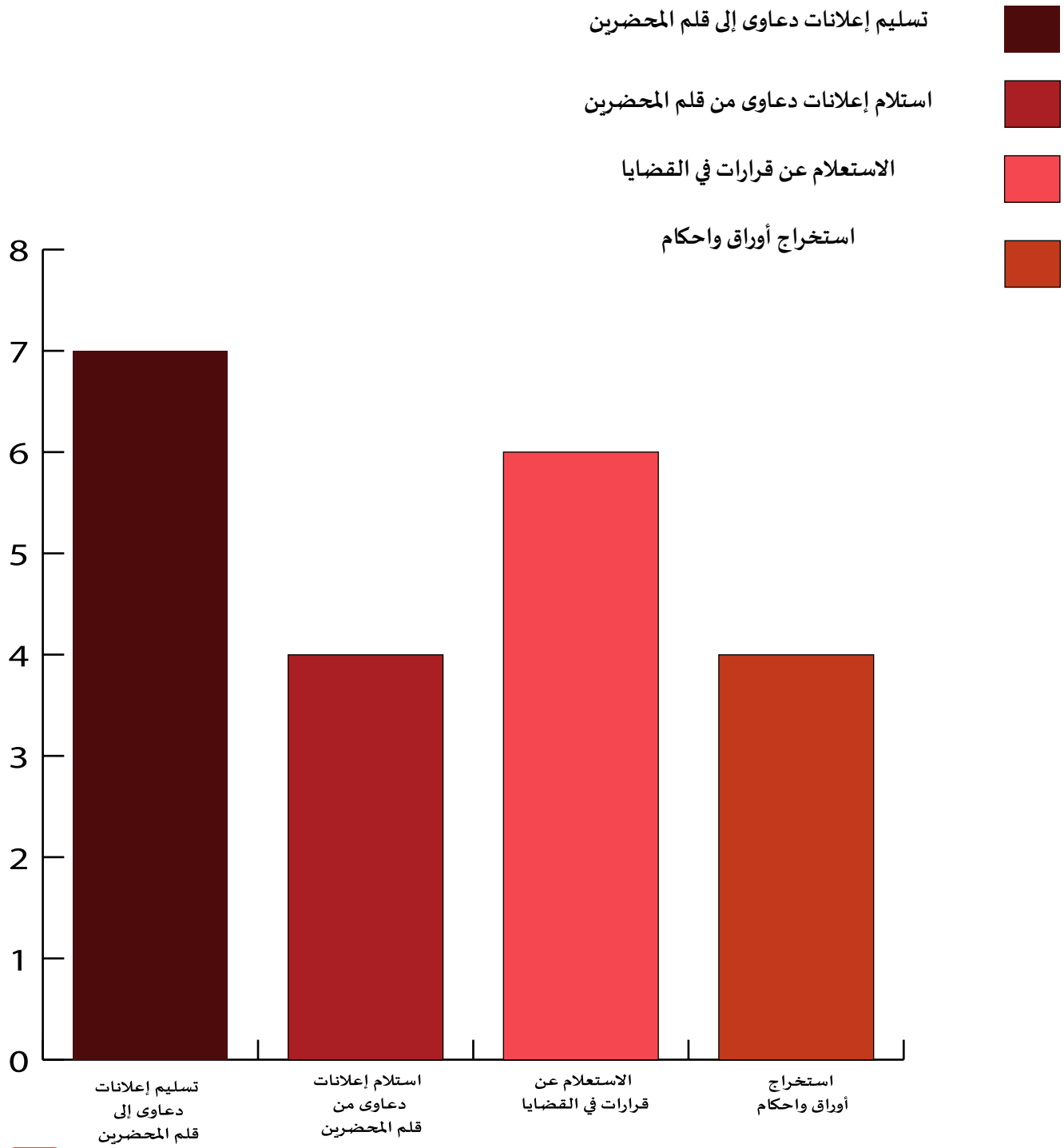

القسم الثالث:

موضوع شهر نوفمبر ٢٠٢٣

"حرمة الحياة الخاصة للمواطنين مفهومها وصورها والمواد المعاقبة لانتهاكها".

أولا: مفهوم حرمة الحياة الخاصة للمواطنين:

تبعًا للمواثيق الدولية والتشريعات المصرية، يتمتع الفرد بالعديد من الحقوق المدنية اللازمة لممارسة نشاطه العادي في المجتمع، منها ما له طابع مالي، ومنها ما ليس له طابع مالي، وهي التي تسمى بالحقوق الشخصية؛ كونها تستمد أصلها من شخصية الفرد، وترتبط به ارتباطاً وثيقاً وتتيح له الانتفاع بما تنطوي عليه ذاته من قوى بدنية وفكرية.

وتعد الحقوق الشخصية من خصائص الشخصية الإنسانية التي تثبت للشخص باعتباره إنسانا أو تلك التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية الإنسانية وبما أن الحق في الحياة الخاصة هو أحد هذه الحقوق، فإن جميع الأشخاص يتمتعون به دونما تمييز بينهم لأنه حق يتصل بشخصية الفرد وكيانه الإنساني، فالحق في حرمة الحياة الخاصة هو كل ما يتعلق بذاتية الشخص ويؤول إليه وتعني حرية الفرد في عدم إفشاء معلوماته الشخصية والاحتفاظ بكل ما يتعلق بحياته الخاصة، ونطاقها يمتد على كل ما يتعلق بحياته العائلية والمهنية والصحية ومراسلاته ومحادثاته وجميع المظاهر غير العلنية في الحياة العملية.

ويعد الحق في حرمة الحياة الخاصة أحد أهم أشكال الحقوق الشخصية، ويعطي هذا الحق للفرد الحرية في اختيار الكيفية التي يحب أن يعيش وفقا لها، ومع أقل قدر ممكن من تدخل الغير في حياته، إذ يملك الفرد الحق في الحفاظ على سرية حياته الخاصة، وعدم جعلها عرضة لأن تطالها ألسنة الناس أو أن يكون موضوعًا للنشر، فالإنسان له الحق في أن ينعم بحياة هادئة ومستقرة بعيدًا عن العلانية والنشر.

وفي حقيقة الأمر فإن حرمة الحياة الخاصة للإنسان ليس لها تعريفًا محددًا، وذلك بسبب اختلاف الجرائم التي تقع في حق الإنسان، وبسبب أن مفهوم الحياة الخاصة مفهوم نسبي يختلف من وقت إلى آخر ومن مجتمع إلى مجتمع، حيث قامت أغلب التشريعات المختلفة بعدم وضع تعريف محدد لحُرمة الحياة الخاصة تاركه هذا الأمر للفقه والقضاء، واكتفت بوضع نصوص قانونية تكفل حماية الحق في الحياة الخاصة.

ثانياً: المواد القانونية المنظمة لحرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية والقانون المصري:

(أ) حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية:

نصت المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في باريس في 10 ديسمبر 1948 على أن "لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات".

وإلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **نص البند الأول من المادة الرابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن** "الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.

ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى".

(ب) حرمة الحياة الخاصة في القانون المصري:

وإلى جانب المواثيق الدولية حرص المشرع المصري على حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها من كافة صور العدوان، باعتبار أن ذلك هو الدور الرئيسي للدولة، وبالنظر إلى التقدم العلمي الهائل، واتساع نطاق استخدام أجهزة الاتصالات الحديثة، فقد تعرضت الحياة الخاصة لانتهاكات متعددة، مما دفع بمعظم التشريعات والقوانين في أغلب الدول إلى بسط حماية أكبر للحق في الخصوصية، كأحد الحقوق الأساسية، حيث شدد الدستور المصري الصادر عام 2014 والمعدل في عام 2019 في أكثر من مادة على حرمة الحياة الشخصية للأفراد.

فنصت المادة السابعة والخمسون على أن "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك".

ونصت المادة الثامنة والخمسون على أن "للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن".

ونصت المادة التاسعة والخمسون على أن "الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها".

ونصت المادة التاسعة والتسعون على أن "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، والمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون".

ثالثا: صوروأشكال جر ائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة والمواد القانونية المعاقبة لها:

تعددت أشكال وصور جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة للمواطنين، التي حرص المشرع المصري على حمايتها والعقاب على مرتكبيها ونوجزها في النقاط التالية:

استراق السمع أو تسجيل أو نقل أو استعمال عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوع لمحادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

وتكون عقوبة مرتكب هذه الجريمة الحبس مدة لا تزيد عن سنة، و مصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها **وفقا لنص المادة 309 مكررمن قانون العقوبات** رقم 85 لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم 141 لسنة 2021.

1 -التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه.

وتكون عقوبة مرتكب هذه الجريمة الحبس مدة لا تزيد عن سنة، و مصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها **وفقا لنص المادة 309 مكرر من قانون العقوبات** رقم 85 لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم 141 لسنة 2021.

2 -إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال -ولو في غير العلانية- تسجيلا أو مستندا متحصل عليه بالطرق السابقة المشار إليها سابقا أو كان بغير رضاء المجني عليه.

وتكون عقوبة مرتكب هذه الجريمة الحبس ، و مصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها **وفقا لنص المادة 309 مكرر (أ) من قانون العقوبات** رقم 85 لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم 141 لسنة 2021.

3 -التهديد بإفشاء أمر من الأمور التي تحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها سابقاً لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

تكون عقوبة مرتكب هذه الجريمة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات، ومصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها وفقا لنص المادة 309 مكرر من قانون العقوبات رقم 85 لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم 141 لسنة 2021.

رابعًا: التقدم التكنولوجي وتأثيراته على حرمة الحياة الخاصة:

مع تطور المجتمع وتقدمه في شتى المجالات، لاسيما في المجال التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديثة التي أضحت من خلالها عملية التواصل بين الأفراد سواء في الداخل أو في الخارج سهلة ويسيرة، من جهة أخرى، بات التقدم والتطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم حاليًا، والوسائل التكنولوجية الحديثة تهدد الفرد والمجتمع بسبب استغلال التكنولوجيا استغلالاً خاطئاً من بعض الأشخاص الذين يستهدفون حرمة الحياة الخاصة للإنسان، سواء عن طريق التجسس أو عن طريق اختراق الأجهزة المستخدمة في عملية التواصل بين الأفراد والتعدي على حرمة حياة الأفراد بدون وجه حق، سواءً بالابتزاز أو بسرقة ما تحويه الأجهزة من أسرار وبيانات ومعلومات شخصية خاصة، أو بتسجيل وتسريب المكالمات والفيديوهات الشخصية على شبكة الإنترنت.

الأمر الذي حدا بالمشرع التوسع في تجريم تلك الأفعال عن طريق إصدار القانون رقم 175 لسنة 2018 – بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث نظم القانون تلك الأفعال التي تعد جرائم وقرر لها عقوبات خاصة بها.

حيث نصت المادة الخامسة والعشرون على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية فى المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما فى حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

القسم الرابع:

صحفي الشهر

يتناول القسم الرابع والأخير من التقرير، نشر بروفايل صحفي يتضمّن البيانات الرئيسية للصحفي، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس على ذمتّها الصحفي، وكذا كافة الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي، مُدعّمة بالمواد القانونية التي يُعدّ بموجبها انتهاكًا، وقد وقع الاختيار على الصحفي محمد سعد خطاب، ليكون صحفي شهر نوفمبر 2023، للاطلاع على البروفايل الخاص به من هنا.

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما بتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

EOJM

www.eojm.org